الأمم المتحدة

S/2006/950



مجلس الأمن

Distr.: General
8 December 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته الأربعين، المعقودة في أديس أبابا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي أنشئ بموجبه فريق عامل دولي لمساعدة حكومة كوت ديفوار في تنفيذ برنامجها وتوطيد آليات المتابعة القائمة وتعزيزها.

وفي هذا الصدد، أحيل إليكم نص البلاغ الصادر عن الفريق العامل الدولي في ختام اجتماعه الوزاري الحادي عشر المعقود في أبيدجان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذا البلاغ.

(توقيع) كوفي **عنان**

111206 111206 06-65038 (A)

المرفق

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

البلاغ الختامي للاجتماع الوزاري الحادي عشر للفريق العامل الدولي المعني بكوت ديفوار

أبيدجان، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

١ - عُقد الاجتماع الوزاري الأول للفريق العامل الدولي، بعد اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في أبيدجان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، برئاسة وزير الدولة ووزير الخارجية والفرانكفونية في الكونغو، رودولف أدادا، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوت ديفوار، بيير شوري. وحضر الاجتماع وزيرا فرنسا، وغانا، فضلا عن الممثل الخاص للرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، ومفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، وممثلو بنن، وجنوب أفريقيا، وغينيا، والنيجر، ونيجيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للفرانكفونية.

٢ - واستمع الفريق إلى إحاطة قدمها رئيس الوزراء بشأن التدابير الأولية التي اتخذها أو يتوخى اتخاذها من أجل تنفيذ المهام الفورية التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٧٢١ (٢٠٠٦) والعقبات التي واجهها. وقدم الفريق التوضيحات المناسبة التي طلبها رئيس الوزراء بشأن السلطة التي يخولها له القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) على قوات الدفاع والأمن والقوات المسلحة للقوى الجديدة. وذكّر الفريق بالواجب الذي أوكل إليه بإبلاغ مجلس الأمن فورا بأية عقبات أو مشاكل قد يواجهها رئيس الوزراء في أداء مهامه وتحديد المسؤول عنها. وذكر الفريق أيضا أن رئيس الوزراء سيقدر، في الوقت الذي يراه مناسبا، ما إذا كان من الملائم بالنسبة له أن يتخذ القرارات اللازمة سواء في مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة.

٣ - ويلاحظ الفريق ببالغ القلق التأخير الذي سجل بالفعل في تنفيذ القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) وتدهور المناخ السياسي، الذي يتصل إلى حد كبير بمعالجة أزمة النفايات السامة الحادة. ويشجع الفريق رئيس الوزراء على مواصلة جهوده في محاربة الإفلات من العقاب وتشجيع الحكم الرشيد، ويرحب في هذا الخصوص بتوصيات اللجنة الوطنية للتحقيق في دفن النفايات السامة، ويدرك شعور السكان العميق بعدم الرضا لإعادة الموظفين الذين أوقفهم رئيس الوزراء إلى مناصبهم.

٤ - ويذكّر الفريق بأنه دعا في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) جميع الأطراف الإيفوارية إلى الامتثال امتثالا كاملا وعدم احتجاجها بأي نصوص قانونية لعرقلة عملية السلام؛

٥ - ويذكّر الفريق أيضا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ التي "حث فيها جميع الأطراف الإيفوارية على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وعلى العمل سوية من أجل الخروج من المأزق الحالي والإحجام عن اتخاذ أية إجراءات من جانب واحد خلال الفترة الانتقالية". وفي هذا السياق، يدين الفريق طرد المديرين العامين لهيئة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية وصحيفة فراتيرنيتي ماتان Fraternite Matin، فضلا عن حل مجلسي إدارة المؤسستين المذكورتين. ويلاحظ الفريق أن هذه القرارات التي تتعارض مع اتفاق بريتوريا تقوض حياد ونزاهة وسائط الإعلام العامة، اللذين تكفلهما اتفاقيات السلام، وكذلك حرية التعبير. ولذا يرى الفريق أن لا غنى عن إعادة المسؤولين المفصولين إلى مناصبهم.

٦ - وإذ يضع الفريق في اعتباره تقييم عملية السلام المقرر إجراؤه في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبينما يشجع رئيس الوزراء في عزمه على التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٧٢١ (٢٠٠٦)، فإنه يدعو رئيس الوزراء إلى اتخاذ التدابير الفورية التالية، أو أن يبدأ في اتخاذها:

(أ) البدء من جديد في عملية ما قبل التحديد للهوية: على الحكومة والسلطات المعنية أن تبدأ فورا من جديد عملية إصدار شهادات بديلة للميلاد والجنسية في المناطق التي تقع حاليا تحت ولايتها. وفي الوقت نفسه، يتعين على الحكومة أن توفر الظروف اللازمة لعملية ما قبل التحديد للهوية في مختلف أنحاء الأراضي الوطنية، بما في ذلك اعتماد النصوص التنظيمية المطلوبة لضمان كفاءة العملية، وتعيين القضاة في مناطق الاختصاص الجديدة. ويتعين اتخاذ هذه التدابير بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على الأكثر. وينبغي أن تهدف التحضيرات لمشروع تحديد الهوية، لا سيما اختيار المشغل الفني، وحملة الإعلام العامة، إلى كفالة إمكانية بدء تسجيل السكان في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

(ب) تحديد هوية السكان: يتعين تشكيل الفريق العامل المعني بتحديد الهوية بحلول ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على الأكثر.

(ج) التحضير للانتخابات: يطلب الفريق إلى الجهات الفاعلة السياسية التي لم تقم بذلك بعد أن ترشح ممثليها في الهياكل المحلية للجنة الانتخابية المستقلة قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتعين على اللجنة أن تفتح جميع هياكلها المحلية، بما في ذلك الهياكل التي تضم الأعضاء المرشحين، بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويطلب الفريق إلى اللجنة أن تقوم على وجه السرعة بوضع جدول زمني انتخابي، ونشره بما في ذلك موعد الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية.

(د) نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم، وتفكيك الميليشيات ونزع سلاحها: يطالب الفريق بمشاركة الأطراف التي تسيطر على الميليشيات والمقاتلين السابقين مشاركة كاملة في العمليات التي يقودها رئيس الوزراء. ويتعين استكمال عملية تأهيل المواقع بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(هـ) إصلاح قطاع الأمن: يتعين أيضا تشكيل الفريق العامل المعني بإصلاح قطاع الأمن بحلول ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على الأكثر، وإعلان تواريخ الحلقة الدراسية الوطنية في الوقت نفسه.

(و) مدونة قواعد سلوك وسائط الإعلام: عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، يتعين على رئيس الوزراء نشر مدونة قواعد سلوك لوسائط الإعلام بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على الأكثر، واتخاذ تدابير فورية بغية تنفيذها بفعالية.

٧ - ويرى الفريق في هذا السياق، أنه ينبغي على القوى المحايدة أن تساهم، على سبيل الأولوية، في كفالة أمن العملية الانتخابية، لا سيما في مرحلتي ما قبل تحديد الهوية وتحديد الهوية، وكذلك في عملية نزع السلاح والتسريح.

٨ - ويؤكد الفريق عزمه على مواصلة العمل مع جميع الأطراف الإيفوارية بغية المساهمة في إيجاد تسوية سريعة للأزمة، وفقا لدوره كضامن ومحكم نزيه في عملية السلام. ويوصي الفريق الاتحاد الأفريقي بالتوسط للبدء فورا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة مناخ موات لإنهاء الأزمة.

٩ - ويذكّر الفريق أيضا جميع الأطراف الإيفوارية بأنه عاقد العزم على أن يوصي مجلس الأمن بتنفيذ جزاءات ملائمة ضد أي شخص قد يعوق البداية الفعلية لتنفيذ القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، بما في ذلك عن طريق التحريض على الكراهية والعنف.

١٠ - وإذ يذكر الفريق بأحكام الفقرة ٣١ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المتعلقة بالمسؤولية الفردية لأفراد قوات الدفاع والأمن الإيفوارية والقوات المسلحة للقوى الجديدة، مهما كانت رتبهم، عن تنفيذ عملية السلام، فإنه يدين العقبات المتكررة لحرية الحركة للقوى المحايدة وعرقلتها، ولا سيما رفض الحرس الجمهوري منح أفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المسؤولين عن أمن رئيس الوزراء من الوصول إلى مركب رئيس الوزراء، كما كان الوضع في ١ كانون الأول/ديسمبر. وسيجري التبليغ عن المسؤولين عن هذا الحادث غير المقبول إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

١١ - وسيعقد الفريق اجتماعه القادم في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في كوت ديفوار.
